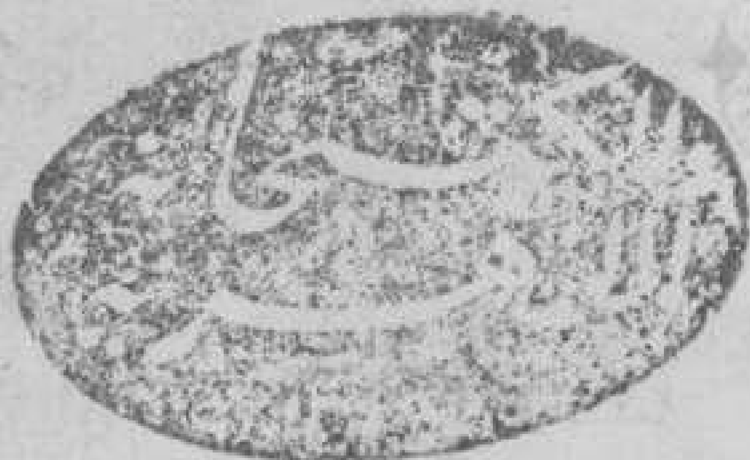
٨

رسالة الشرنبلالي صحيحه
متن مراقي الفلاح



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وصحابته أ
جمعين قال العبد الفقير الى مولاه الغني ابو الا
خلاص حسن الوفاء الشرنبلالي الحنفي الله التمس مني
بعض الاخلاء عاملنا الله واياهم بلطفه ان اعمل مقدمة في
العبادات تقرب على المبتدي ما تشتت من المسائل في المطو
لات فاستعنت بالله واجبته طالبا للثواب ولا اذكر الا ما جزم
بصحته اهل الترجيح من غير اطناب وسميته نور الايضا
ح ونجاة الارواح والله اسأل ان ينفع به عباده ويديم به الا
فادة كتاب الطهارة المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه
ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء الثلج وماء البرد
وماء العين ثم المياه على خمسة اقسام طاهر مطهر غير مكروه
وهو الماء

وهو الماء
المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحو
ها وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث او لقر
بة كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله
عن الجسد ولا يجوز الوضوء بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه
من غير عصر في الاظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره
عليه والغلبة في مخالطة الجامدات باخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا
يضر تغير اوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة
في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون وا
لطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له اوصاف ثلاثة كالخل والغلبة في الما
ء الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن
فان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وعكس
وبعكسه جاز ورابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا

والقليل مادون عشر في فينجس بها والم يظهر اثرها فيه اوكان
جاريا وظهر فيه اثرها والاثر طعم اولون اوريح والنجس
ما مشكوك في طهوريته وهو ماشرب منه حمار اوبغل
فصل والماء القليل اذاشرب منه حيوان يكون على اربعة أ
قسام ويسمى سؤرا الاول طاهر مطهر غير مكروه وهو ما
شرب منه ادمي اوفرس اومايوكل لحمه والثاني نجس لايجوز
استعماله وهو ماشرب منه الكلب اوالخنزير اوشئ من سباع
البهايم كالسبع والفهد والذيب والثالث مكرو ولااستعمل له مع و
جود غيره وهو سور الهرة والدجاجة المخلات وسباع الطيور كالصقر
والشاهين والحداة وسواكن البيوت كالفارة لاالعقرب والرابع
مشكوك في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره
توضأ

توضأ به تيمما ثم صلى فصل لواختلطا ماء وان اكثرها طا
هر تحرى للتوضي والشرب وان كان اكثرها نجسا لايتحرى
الا للشرب وفي الثياب المختلطة يتحرى سواء كان اكثرها
طاهرا اونجسا فصل تنزح البير الصغيرة بوقوع نجا
سة وان قلت من غير الارواث كقطرة دم اوخمر وبوقوع خنز
ير ولوخرج حيا ولم يصيب فمه الماء وبموت كلب اوشاة او ا
دمي فيها اوبانتفاخ حيوان ولوصغيرا وينزح مائتا دلو لولم
يمكن نزحها وان مات فيها دجاجة اوهرة اونحوها لزم نزح ار
بعين دلو وان مات فيها فارة عشرين دلوا وكان ذلك طها
رة للبير والدلو والرشا ويد المستقي ولاتنجس البير بالبعر

وروث والغثي الا ان يستكثره الناظر او ان لا يخلو دلو عن بعرة

ولا يفسد الماء بخرء حمامة وعصفور ولا بموت ما لا دم له فيه

كالسمك وضفدع وحيوان الماء وبابق وذباب وزنبور

وعقرب ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه اذا اخرج حيا ولم يكن

على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش في ا

صح صحيح وان صل العاب الواقع الى الماء اخذ حكمه ووجود حيوا

ن ميت في البير ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة ايام

بلياليها ان لم يعلم وقت وقوعه فصل في الاستنجا يلزم الرجل

الاستبرا حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه بحسب عادته

لمشي او التنحنح او الاضطجاع او غيره ولا يجوز له الشروع في الوضو

حتى يطمئن بزوال رشح البول الاستنجا سنة من نجس يخر

ج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وان تجاوزه وكان قد

ر الدرهم

ر الدرهم

وجب ازالته بالما وان زاد على الدرهم افترض غسله ويفترض غسل

ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وان كان ما

في المخرج قليلا ويستنجي بحجر منقٍ ونحوه والغسل بالماء احبّ

والافضل الجمع بين الما والحجر وسنة يمسح ثم يغسل و

يجوز انقاد المحل والعدد في الاحجار مندوب على الما او الحجر

لا سنة موكدة فيستنجي بثلاثة احجار ندبًا ان حصل التنظيف

بما دونها وكيفية الاستنجا ان يمسح بالحجر الاول من جهة المقدم

الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى خلف ا

ذا كانت الخصية مدلاة وان كانت غير مدلاة يبتدي من خلف الى قد

ام والمراة تبتدي من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل

بيديه اولا بالما ثم يدلك المحل بالما بباطن اصبع او ا

صبعين او ثلاثة ان احتاج ويصعد الرجل اصبعه الوا

سطح ما غيرها وفي ابتداء الاستنجاء انما يصعد بنصره ولا يقتصر
علي اصبع واحدة والمراة تصعد بنصرها او وسط اصابعها
معا ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ المستنجي بالتنظيف حتى
يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صايما واذا فرغ ا
غسل يديه ثانيا وينشف مقعدته قبل القيام اذا كان صايما الا عو

فصل لا يجوز كشف العورة للاستنجاء ولذا النجاسة من جهة
وذا دا التجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة اذا وجد ما يزيله
ويحتال لازالتها من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجا
بعظم وطعام لادمي او بهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص
وشيء لازم محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر
ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم

الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم ويكره
استقبال القبلة واستدبارها واستقبال عين الشمس ا
والقمر ومهب الريح ويكره ان يبول او يتغوط في الماء والظل ا
والجحر والطريق والمقبرة وتحت شجرة مثمرة والبول قايما الا
من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني فصل في اركان الوضوء اركا
ن الوضوء اربعة وهي فرايضه الاول غسل الوجه وحده طو
لا من مبدا سطح الجبهة الى اسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي الا
ذنين والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه
مع كعبيه والرابع مسح ربع الراس وسببه استباحة ما لا يحل الا
به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الاخروي الثواب في الاخرة وشرو
ط وجوبه ثمانية العقل والبلوغ والاسلام وقدرة استعمال

الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت
وشروط صحته ثلاثة عموم البشرة بالماء الطهور وانقطاع
ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول
الماء الى الجسد لشمع وشحم فصل يجب غسل ظاهر اللحية
الكثيفة في اصح ما يفتى به ويجب ايصال الما الى البشرة الخفيفة
ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه
ولا الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الاصا
بع او طال الظفر فغطى الانملة او كان فيه ما يمنع الماء كعـ
كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء
البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل
غسل شقوق رجليه جاز امرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها
ولا اعادة الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد الحلق ولا
الغسل

الغسل بقص ظفره وشاربه فصل يسن في الوضوء ثما
نية عشر شيئا غسل اليدين الى الرسغين والتسمية و
السواك في ابتدائه ولو بالاصبع عند فقده والمضمضة
ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث غرفات والمبالغة
في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية
الكثة بكف ماء من اسفلها وتخليل الاصابع وتثليث ا
لغسل واستيعاب الراس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو
بماء الراس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص
الله تعالى في كتابه والبداءة بالميامن ورؤس الاصابع وا
مقدم الراس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل ان الاربعة الا
خيرة مستحبة فصل من اداب الوضوء اربعة عشر

شيأ الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعا
نة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل
اللسان والدعا بالماثور والتسمية عند غسل كل عضو وادْ
خال خنصره في صماخ اذنيه وتحريك خاتمه الواسع وا
لمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى
والتوضي قبل دخول الوقت لغير المعذور والاتيان بالشهادتين
بعده والشرب من فضل وضوئه قايما وان يقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك [illegible]
استغفرك واتوب اليك فصل ويكره للمتوضي ستة
شيأ الاسراف في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم
بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر وتثليث المسح

بماجديد

بماجديد فصل الوضوء على ثلاثة اقسام الاول فرض على
المحدث للصلاة ولو كانت نفلا ولصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة ومس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف با
لكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه
وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب و
نميمة وبعد كل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج
الصلاة ولغسل ميت وحمله ولكل وقت صلاة وقبل غسل
جنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطء ولغضب و
قرآن وحديث وروايته ودراسة علم واذان واقامة
وخطبة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف
عرفة وللسعي بين الصفا والمروة واكل لحم جزور وللخروج
من خلاف العلما كما اذا مس امراة فصل ينقض الوضوء

أثني عشر شيئا ما خرج من السبيلين الا ريح القبل في الاصح
اصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم ونجاسة سائلة
من غيرهما كدم وقيح وقيئ طعام او ماء او علق او مرة اذا
املا الفم وهو ما لا يطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح و
يجمع متفرق القيئ اذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق
او ساواه ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الارض وار
تفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط في الظاهر
وأغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذا
ت ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ومس فر
ج منتصب بلا حائل فصل عشرة اشياء لا تنقض الو
ضوء ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير سيلا
ن دم كالعرق المديني الذي يقال له رشته بالفارسية وخروج
دودة من جرح واذن وانف ومس ذكر وامرأة وقيئ لا يملأ الفم
وقيئ

وقيئ بلغم ولو كثيرا وتمايل نائم نائما احتمل زوال مقعدته و
نوم متمكن ولو مستند الى شيئ لو ازيل سقط على الظاهر فيهما
ونوم مصل ولو راكعا او ساجدا على جهة السنة والله الموفق
باب ما يوجب الاغتسال يفترض الغسل بواحد من سبعة
اشياء خروج المني الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة
من غير جماع وتواري حشفة او قدرها من مقطوعها في احد
سبيلي ادمي حي وانزال مني بوطي ميتة او بهيمة ووجود ماء رقيق بعد
بعد نوم اذا لم يكن ذكره منتشرا وقت النوم ووجود بلل ظنه
منيا بعد افاقته من سكر او اغماء وحيض ونفاس ولو حصا
لت الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح ويفترض تغسيل الميت كفا
ية فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها مذي وودي واحتلام

بلاابلل والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الروايه وولادة من غير
روية دم بعد ها في الاصح وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة
وحقنة وادخال أصبع ونحوه في الصحيح في احد السبيلين ووا
طئ بهيمة او ميتة من غير انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها

فصل يفترض في الاغتسال احد عشر شيأ غسل الفم
والانف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها وسرة وثقب
غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا داخل
المضفور من شعر المراة ان يسري الماء في اصوله وبشرة الل
اللحية ولو كثيفة وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج الله

فصل يسن في الاغتسال اثنا عشر شيأ الابتدا بالتسمية
والنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت
على بدنه بانفرادها وغسل فرجه وان لم يكن به نجاسة
ثم توضا

ثم يتوضا كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الراس
ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف في محل يجمع
فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس
في الماء الجاري او ما في حكمه ومكث قدر الوضوء وا
الغسل فقد اكمل السنة ويبتدئ في صب الماء براسه
ويغسل بعدها منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك جسده
ويوالي غسله

فصل واداب الغسل هي اداب الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة ويكره فيه ما كره في الوضوء

فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللاحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال في ستة عشر شيأ لمن اسلم طاهرا ولمن بلغ بالسن ولمن افاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفي ليلة القدر

والليلة اذا رآها ولدخول مكة ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم

وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف

الزيارة والصلاة كسوف واستسقاء وفزع وريح شديد

باب التيمم يصح بشروط ثمانية الاول النية وهو

حقيقتها عقد القلب على الفعل ووقتها عند ضرب يده

على ما تيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتميز

والعلم بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به

احد ثلاثة اشيا اما نية الطهارة او استباحة الصلاة

او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا يصلي به

اذا نوى التيمم فقط او نواه لقراءة القران ولم يكن جنبا والثاني

العذر المبيح للتيمم كبعده ميلا عن ماء ولو في المصر وخوف عدو

وعطش واحتياج لعجين لا لطبخ مرق وكفقد آلة وخوف فو

ت الصلاة

ت الصلاة الجنازة او عيد ولو بناء وليس من العذر خوف

فوت الجمعة والوقت والثالث ان يكون التيمم بطاهر من جنس

الارض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب

والرابع استيعاب المحل بالمسح والخامس ان يمسح بجميع اليد

او باكثرها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استو

عب بخلاف مسح الراس السادس ان يكون بضربتين بباطن ال

كفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب

جسده اذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما ينافيه من

حيض ونفاس وحدث الثامن زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع

وشحم وسببه وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء وركناه مسح ا

ليدين والوجه

فصل وسنن التيمم سبعة التسمية في اوا

له والترتيب والموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما

ونفضهما وتفريج الاصابع وندب تاخير التيمم لمن يرجوا الماء قبل

خروج الوقت ويجب التاخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء و
يجب التاخير بالثوب او السقاء ما لم يخف القضاء ويجب طلب
الماء الى مقدر خطوة ان ظن قربه مع الامن والا فلا ويجب له
طلبه ممن هو معه ان كان في محل لا تشح به النفوس وان لم
يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه ان كان معه فاضلا عن نفقته
ويصلي بالتيمم لواحد ما شاء من الفرايض والنوافل وصح تقد
يمه على الوقت ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا تيمم وان كان
اكثره صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الوضوء والتيمم ولو
ينقضه ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع ا
اليدين والرجلين ان كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد
باب المسح على الخفين صح المسح على الخفين في الحدث الاصغر
للرجال والنساء ولو كان من شيء ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل
من جلد

من جلد او لا ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرايط الاول
لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء اذا اتمه قبل حصول
ناقض للوضوء والثاني سترهما للكعبين الثالث امكان متابعة المشي
فيهما فلا يجوز على خف من زجاج او خشب او حديد والرابع خلو كل
منهما عن خرق قدر ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل والخامس
استمساكهما على الرجلين من غير شد والسادس منعهما وصول الماء
الى الجسد والسابع ان يبقى من مقدم القدم قدر ثلاثة اصابع من ا
صغر اصابع اليد فلو كان فاقد مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو
كان عقب القدم موجودا ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر بليا
ليها وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وان مسح ا
مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة المسافر وان اقام المسا
فر بعد ما مسح يوما وليلة نزع والا اتم يوما وليلة وفرض ا
المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل

دسته الاصابع مفرجة من روس أصابع القدم الى ساق وينقض
مسح الخف اربعة اشيا كل شيء ينقض الوضوء ونزع خف ولو بخرو
ج اكثر القدم الى لساق الخف واصابعه الما اكثر احدى القدم ا
مين في الخف على الصحيح ومضي المدة للمقيم والمسافر ان لم
يخف ذهاب رجليه من البرد وبعد الثلاثة الاخير من خيرة غسل
رجلين فقط ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وا
قفازين فصل اذا افتصد اوكسر اوجرح عضوه فشد بخرقة
اوجبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا مسحه وجب المسح
على اكثر ما شد به العضو وكفي المسح على ما ظهر من الجسد
بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا
يشترط شد الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين
مع غسل الاخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبد

يلها

يلها بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادته واذ
ارمد وامران لا يغسل عينه او انكسر ظفره وجعل عليه دواء
او علكا او جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح وان ضره المسح
تركه ولا يفتقر الى النية في المسح الخف والجبيرة والراس باب
الحيض والنفاس يخرج من الفرج ثلاثة دماء حيض ونفاس
واستحاضة فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل
ولم تبلغ سن الياس واقل الحيض ثلاثة ايام واوسطه خمسة
واكثره عشرة والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة واكثره اربعو
ن يوما ولا حد لاقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد
على عشرة في الحيض وعلى اربعين في النفاس واقل طهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن بلغت مستح
مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشيا الصلاة وا

الصوم وقراءة اية من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف وا
الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة اذا انقطع الدم لاكثر
الحيض والنفاس حل الوطئ بلا غسل ولا يحل ان انقطع لدونه لتمام عاد
تها الا ان تغتسل او تتيمم وتصلي او تصير الصلاة دينا في ذمتها وذ
لك بان تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا يسع
الغسل والتحريمة كما فوقها ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت
وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة ويحرم بالجنابة خمسة اشيا
شيا الصلاة وقراءة اية من القران ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطوا
ف ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس القرآن الا بغلا
ف ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ وتوضأ المستحا
ضة ومن به عذر كسلس بول او استطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به
ما شاءوا من الفرائض والنوافل ويبطل وضوء المعذور بخروج الوقت فقط
ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر
الوضوء

ضوء والصلاة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد
ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه خلو وقت كامل عنه باب الانجاس
والطهارة عنها تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة فا
لغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة واهابها وبول ما لا يو
كل لحمه ونحو الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط و
الأوز وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان واما الخفيف
ة فكبول الفرس وبول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفي قدر الد
رهم من المغلظة وما دون ربع الثوب او البدن من المخففة وعفي
رشاش بول كرؤوس الابر ولو ابتل فراش او تراب نجسان من عرق
نائم او بلل قدم وظهر اثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا و
الا فلا كما لا يتنجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعا
صر الرطب لو عصر ولا يتنجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة يابسة

فتنزل منه وان ريح هبت على نجاسة فاصابت الثوب الا ان يظهر
اثرها فيه ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو
بمرة ولا يضر بقاء اثر شق زواله وغير المرئية بغسلها ثلاثا او
لعصر كل مرة ويطهر ما لا ينعصر بغسله حتى يظن طهارته وتطهر ا
لنجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد وا
يطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر ا
لسيف ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض وجفت جازت
الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر ما بها من شجر وكلاء ثابت فا
يهم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت عينها كان صارت ملحا او احترقت با
لنار ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن والرطب بغسله
فصل يطهر الجلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كا
لتتريب والتشميس الا جلد الخنزير والادمي وتطهر الذكاة الشرعية
جلد غير الماكول دون لحمه على ما يفتى به وكل شئ لا يسري فيه الدم لا ينجس
بالموت

بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن
به دسم والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة كا
لمسك واكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به كتاب
الصلاة يشترط لفرضيتها ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل ا
وتؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة وا
سبابها اوقاتها وتجب باول الوقت وجوبا موسعا والاوقات خمسة
وقت الصبح من طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير
ظل كل شئ مثليه او مثله سوى ظل الاستواء واختار الثاني الطحاوي
وهو قول الصاحبين ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل او المثلين
الى غروب الشمس والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى والعشاء
والوتر منه الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتها
لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر الا في عرفة للحاج بشرط

الامام الاعظم والاحرام فيجمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء ا
بمزدلفة ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر
للرجال والابراد بالظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء الا في يوم غيم ا
فيؤخر فيه وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم و
تعجيل المغرب الا في يوم الغيم فيؤخر فيه وتاخير العشاء الى ثلث الليل
وتعجيله في يوم الغيم ويستحب تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه
فصل في الاوقات المكروهة ثلاثة اوقات لا تصح فيها شيء من الفرائض
والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع
وعند استوائها الى ان تزول وعند اصفرارها الى ان تغرب ويصح اداء ما وجب
فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة اية تليت فيها كما صح عصر اليوم عند ا
لغروب مع الكراهة والاوقات الثلاثة تكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان
لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من
سنته وبعد صلاة العصر وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند
الاقامة

الاقامة الا بسنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد
وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة
الاخبثين وحضور طعام تتاقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع
باب الاذان سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا ادا
ء او قضاء سفرا او حضرا للرجال وكره للنساء ويكبر في اوله اربعا ويثني تكبيرا
اخره كباقي الفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح ا
لفجر الصلاة خير من النوم وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويتمهل
في الاذان ويسرع في الاقامة ولا تجزئ بالفارسية وان علم انه اذان في الاصح ويستحب
ان يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة واوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة ا
لا ان يكون راكبا ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا
بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر ما يحضر الملاز
مون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث ايات
قصار او ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين ويكره ا
التلحين واقامة المحدث واذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون او

سكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاذان والاقامة ويستحب
اعادته دونها ويكره لمن الظهر يوم الجمعة في المصر ويؤذن للفائتة ويقيم
وكذا الاولى من الفوائت وكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي إن اتحد مجلس
القضا واذا سمع المسنون منه امسك عن التلاوة وقال مثله وحوقل في
الحيعلتين وقال صدقت وبررت او ماشاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير
من النوم ثم دعا بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم رب هذ
ه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وا
عدته باب شرايط الصلاة واركانها لابد ولصحة الصلاة من سبعة
وعشرين شيا الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير ا
معفو حتى موضع القدمين واليدين وركبتين والجبهة على الاصح وستر العو
رة ولا يضر نظرها من جيبه واسفل ذيله واستقبال القبلة في للمكي المشاهد
فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد اصابة جهتها ولو بمكة على الصحيح والوقت وا
اعتقاد دخوله والنية والتحريمة بلا فاصل والاتيان بالتحريمة قائما قبل انحنا

للركوع

للركوع وعدم تأخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه والنية المتا
بعة للمقتدي وتعيين الفرض والواجب لا النفل والقيام في غير النفل والقراءة ولو اية
في ركعتي الفرض وكل النفل ولو تر ولم يتعين شيء من القران لصحة الصلاة ولا يقرا ا
لموتم بل يستمع وينصت وان قرا كره تحريما والركوع والسجود على ما يجد حجمه
وتستقر عليه جبهته ولو على كفه او طرف ثوبه ان طهر محل وضعه وسجدهما
صلب من انفه وجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف في الاصح الا من عذ
ر بالجبهة وعدم محل ارتفاع السجود عن موضع القدمين باكثر من ذراع وان ذا
د عن نصف ذراع لم يجز الا لزحمة يسجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع اليد
ين وركبتين في الصحيح وشيء من اصابع الرجلين حالة السجود على الارض ولا
يكفي وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع من السجود الى اقرب ا
لقعود على الاصح والعود الى السجود والقعود الاخير قدر التشهد وتاخيره عن
الاركان وأداؤه مستيقظا ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفر
وضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة او اعتقاد انها كلها فرض حتى لا ا
يتنفل بمفروض والاركان من المذكورات اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود
وقيل القعود الاخير قدر التشهد وباقيها شرائط بعضها شرط لصحة الـ

الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها او غيره شرط لها وان صحتها فصل
تجوز الصلاة على لبد وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر
وبطانته نجسة غير مضرب وعلى طرف طاهر وان تحرك الطرف النجس
بحركة المصلي على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته فالقاه وابقى
الطاهر على راسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته وان تحرك
لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا اعادة عليه ولا على فاقد ما
يستر عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا فان وجده ولو بالاباحة وربعه طا
هر لا تصح صلاته عاريا وخير ان طهر اقل من ربعه وصلاته في نجس الكل احب
من صلاته عاريا ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والد
بر فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلاة العاري
جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة فان صلى قائما بالايماء او بالركوع والسجود صح
وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الامة البطن والظهر وا
جميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو من اعضاء
العورة يمنع صحة الصلاة ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة
ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المكشوفة منع والا لا ومن عجز عن استقبال
القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته او خاف عدوا فقبلته جهة قدرته ا

وأمنه

وأمنه ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى
ولا اعادة عليه لو اخطأ وان علم بخطائه في صلاته استدار وبنى وان شر
ع بلا تحر فعلم بعد فراغه انه اصاب صحت وان علم باصابته فيها فسدت كما لو
لم يعلم اصابته اصلا ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم فصل
في واجب الصلاة وهو ثمانية عشر شيئا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات
في ركعتين غير متعينتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين
القراءة في الاوليين من الفرض وتقديم الفاتحة على سورة وضم الانف للجبهة
في السجود والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطما
نينان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في ا
الجلوس الاخير والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلا
م دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة
لا صلاة العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين وجهر الامام بقراءة ا
الفجر واولى العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضا
ن والاسرار بالظهر والعصر وفيما بعد اولى العشائين ونفل النهار والمنفرد مخير
فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولي العشائين قرأها في الاخر

يين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الاخريين فصل في
سننها وهي احدي وخمسون شيا رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذ
نين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنة
احرام المقتدي لاحرام امامه ووضع الرجل يده اليمني علي اليسري تحت
سرته وصفة الوضع ان يجعل باطن كفه اليمني علي ظاهر كفه اليسري
محلقا بالخنصر والابهام علي الرسغ ووضع المراة يديها علي صدرها من
غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية اول كل ركعة والتامين و
التحميد والاسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طاطاة الراس و
جهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين في القيام قدر اربعة ا
صابع وان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر و
الظهر ومن اوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما وا
ي سورة شاء لو كان مسافرا واطالة الاولي من الفجر فقط وتكبير الركوع
وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه والمراة لا تفرجها ونصب
ساقيه وبسط ظهره وتسوية راسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام
بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض

وتكبيرا

وتكبير السجود وتكبير الرافع منه وكون السجود بين كفيه وتسبيحه
ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه
عن الارض وانخفاض المراة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة
بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين فيها بين السجدتين ا
كحالة التشهد وافتراش رجله اليسري ونصب اليمني وتورك المراة
والاشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين والصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم في الجلوس الاخير والدعاء بما يشبه الفاظ القران والسنة
لا كلام الناس والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الامام الرجا
ل والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الاصح ونية الماموم امامه في
جهته وان حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن وا
لمنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الاولي ومقارنته لسلام الا
مام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الامام فصل من ادا
بها اخراج الرجل كفيه من كميه عند تكبيره ونظر المصلي الي موضع سجوده
قائما والي ظاهر القدم راكعا والي ارنبة انفه ساجدا والي حجره جالسا وا

الي المنكبين مسلمًا ودفع السعال ما استطاع وكظم فمه عند التثاؤب
والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامة الصلاة

فصل في كيفية تركيب الصلاة اذا اراد الدخول في الصلاة اخرج

كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد ناويا وصح الشروع بكل ذكر خالص
لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية ان عجز عن العربية كالقراءة بها للعاجز عن العربية
وان قدر على العربية لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح ثم وضع
يمينه علي يساره تحت سرته عاقب التحريمة بلا مهلة مستفتحا وهو ان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك ويستفتح
كل مصل ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرا
ت العيدين ثم سمي سرا ويسمي في كل ركعة الفاتحة فقط ثم قرا الفاتحة وامن
الامام والماموم سرا ثم قرا سورة او ثلاث ايات ثم كبر راكعا مطمئنا مستويا
راسه بعجزه اخذ ركبتيه بيديه مفرجا اصابعه وسبح فيه ثلاث وذلك ادنا
ه ثم رفع راسه واطمان قايما قايلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لو اما
ما او منفردا والمقتدي بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه وسجد بانفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك ادناه
وجافا بطنه عن فخذه وعضديه عن ابطيه في غير زحمة موجها اصابع

يديه

يديه ورجليه نحو القبلة والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم
رفع راسه مكبرا وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه
مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاث وجافا بطنه عن فخذ
يه وابدا عضديه ثم رفع راسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد علي الارض
بيديه وبلا قعود وركعة الثانية كالاولي الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا
يسن رفع اليدين الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في ا
لوتر وتكبيرات الزوايد في العيدين وحين يري كعبة وحين يستلم الحجر
الاسود وحين يقوم علي الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة
وبعد رمي الجمرة الاولى والوسطي وعند دعايه بعد فراغه من التسبيح عقب
الصلاة واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسري وجلس
عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه علي فخذيه وبسط
اصابعه والمراة تتورك وقرا التشهد ابن مسعود رضي الله تعالي عنه واشا
ر بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد علي ا

التشهد في القعود الاول وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقرا ا
لفاتحة فيما بعد الاوليين ثم جلس وقرا التشهد ثم صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القران والسنة ثم سلم يمينا ويسا
را فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه كما تقدم باب
الامامة هي افضل من الاذان والصلاة بالجماعة سنة مؤكدة للرجال الاحرا
ر القادرين عليها بلا حرج وشروط صحة الامامة والذكورة والقراءة والسلا
مة من الاعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهار
ة وستر عورة وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيئا نية المقتدي المتا
بعة مقارنة لتحريمه ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به
وتقدم الامام بعقبه عن الماموم وان لا يكون ادنى حالا من الماموم وان لا يصلي
فرضا غير فرضه ولا مقيما بمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبوقا لغير
ه وان لا يفصل بين الامام والماموم صف من النساء ولا نهر يمر فيه
الزورق

الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقا
لات الامام فان لم يشتبه لسماع او رؤية صح الاقتداء في الصحيح وان
لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا او راكبا غير دابة امامه وان لا
يكون في سفينة والامام في اخرى غير مقترنة بها وان لا يعلم المقتدي من
حال امامه مفسدا في زعم الماموم كخروج دم او قيء لم يعد بعده وضو
ءه وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم
بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر بطلان صلاة امامه اعاد ويلزم الامام
اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار فصل يسقط
حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا مطر وبرد وخوف وظلما
ت وحبس وعمى وفالج وقطع وسقام واقعاد ووحل وزمانة و
شيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه نفسه
وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا واذا انقطع عن
الجماعة بعذر من اعذارها وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل
له ثوابها فصل في الاحق بالامامة وترتيب الصفوف اذا لم يكن ا
بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالاعلم

أحق بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع ثم الأسن ثم الاحسن خلقا ثم الا
حسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الانظف ثوبا فإن استو
ويقرع او الخيار الى القوم وان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا
غير الاولى فقد أساؤا وكره امامة العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا ا
الجاهل والفاسق والمبتدع وتطويل الصلاة وجماعة العراة والنساء فان
فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمين الإمام
والاكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء لنساء

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم
الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه ولو رفع الامام راسه قبل
تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع والسجود ويتابعه ولو زاد الامام سجدة او قام
بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم بل يمكث فان عاد الامام قبل
تقييد الزائد بسجدة سلم معه وان قعد ما سلم وحده وان قام الامام قبل
القعود الاخير ساهيا انتظره فان سلم المقتدي قبل ان يقيد امامه الزا
يد بسجدة فرضه وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام قبل سلامه

فصل

فصل في الاذكار الواردة بعد الفرض القيام الى السنة متصلا ا
بالفرض مسنون وعن شمس الائمة الحلواني لا بأس بقراءة الأوراد
بين الفريضة والسنة ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول الى جهة
جهة يساره لتطوع بعد الفرض او ان يستقبل بعد الناس وسعه
يستغفرون الله ثلاثا ويقرؤن اية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله
ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قد
ير ثم يدعون لانفسهم وللمسلمون رافع ايديهم ثم يمسحون بها
وجوههم في اخره باب ما يفسد الصلاة وهو ثمانية وستون شيأ
الكلمة ولو سهوا او خطأ الدعاء بما يشبه كلامنا والسلام بنية
التحية ولو ساهيا ورد السلام بلسانه او بالمصافحة والعمل الكثير
وتحويل الصدر عن القبلة واكل شيء من خارج فمه ولو قل واكل ما
بين اسنانه ان كان كثيرا وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر

والتأفيف والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذ
كر جنة او نار وتشميه عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن
ند بلا اله الا الله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بسبحا
ن الله أو لا اله الا الله وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب
ورؤية متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم الأمي اية ووجد
ن العاري ساترا وقدرة مومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة لذي ترتيب
واستخلاف من لا يصلح إماما وطلوع الشمس في الفجر لموزوالها في العيد و
دخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر ا
لمعذور والحدث عمدا او بصنع غيره والاغماء والجنون والجنابة بنظر
او احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان
متحد بلا حائل ولم يشر اليها التأخر عنه ونوى إمامتها وظهور عورة
من سبقه الحدث ولو اضطر اليه ككشف المرأة ذراعها للوضوء وقرا
اته ذا

اية ذاهبا وعائدا للوضوء ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق ا
لحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه من
المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه وانصرافه
ظانا انه غير متوضئ او ان مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة او نجا
سة والم يخرج من المسجد وفتحه على غير امامه والتكبير بنية الانتقا
ل لصلاة أخرى غير صلاته واذا حصلت هذه المذكورة قبل الجلوس الاخير ا
مقدار التشهد ويفسدها ايضا مد الهمزة في التكبير وقراءة ما لا يحفظ
من مصحف واداء ركن او مكانه مع كشف العورة او مع نجاسة ما
نعة ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه ومتابعة
الامام في سجود السهو للمسبوق وعدم اعادة الجلوس الاخير
بعد اداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن
أداه نائما وبقهقهة امام المسبوق وحدثه العمد بعد جلوسه
الاخير وبالسلام على راس ركعتين في غير الثنائية ظانا أ

انه مسافر او انها الجمعة او انها التراويح وهي العشاء او كان قريب
عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين **فصل** لو نظر ا
لمصلي الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه وكان دون ا
لحمصة بلا عمل كثير او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان
اثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار
وان ثبت به الرجعة **فصل** يكره للمصلي سبعة وسبعون
شيا ترك واجب وسنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصا الا
للسجود مرة وفرقعة الاصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه
والاقعاء كاقعاء الكلب وافتراش ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلا
ته في السراويل مع قدرته على لبس القميص ورده السلام بالاشا
رة والتربع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد الراس
بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله والاندراج
فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وا
طرح

وطرح جانبيه على عاتقه الايسر والقراءة في غير حالة القيام وا
طالة الركعة الاولى في التطوع وتطويل الثانية على الاولى في
جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض وقرا
ة السورة فوق التي قراها او فصله بسورة بين سورتين قراهما في
ركعتين وشم طيب وترويحه بثوبه او مروحة مرة او مرتين وتحو
يل اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع ا
ليدين على ركبتيه في الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما
للسماء والتمطي والعمل القليل واخذ قملة وقتلها وتغطية ا
انفه وفمه ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود ا
على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة بلا عذ
ر بالانف والصلاة في طريق والحمام والمجزرة والمقبرة وارض الغير
بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا لاحد الاخبثين او ريح ومع
نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب ا

قطعها والصلاة في ثياب البذلة ومكشوف الراس لا للتذليل وبحضرة طعام
يميل اليه ومايشغل البال ويخل بالخشوع وعد الاي والتسبيح باليد
وقيام الامام في المحراب او علي دكان او الارض وحده والقيام خلف صف
فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح وان
يكون بين يديه تنورا او كانون فيه جمر او قوم نيام ومسح الجبهة
من تراب لا يضره في خلال الصلاة وتعيين سورة لا يقرا غيرها الا
لليسير عليه او تبرك بقراة النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتخا
ذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي

فصل

في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي وان ظن مروره يستحب
له ان يغرز سترة طول ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع والسنة ان يقر
ب منها ويجعلها علي احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا وان لم يجد

ما ينصبه

ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب
ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشارة او التسبيح وكره الجمع
بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراة وتدفعه المراة بالاشارة او التصفيق
بظهر اصابع اليمنى علي صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لانه
فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح في
الصلاة وقد نسخ **فصل** فيما لا يكره للمصلي شد الوسط وتقلده بسيفا
بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته وعدم ادخال يديه في فرجيه وشقه
علي المختار والتوجه لمصحف او سيف معلق او ظهر قاعد يتحدث او شمع
او سراج علي الصحيح والسجود علي بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها
وقتل حية وعقرب خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في
الاظهر ولا باس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بمسح
جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ

اذا ضره وشغله عن الصلاة ولا باس بموق عينيه من غير تحويل
الوجه ولا باس بالصلاة علي الفراش والبسط واللبود والافضل
الصلاة علي الارض او علي ما ينبته ولا باس بتكرار السورة في الر
كعتين من النفل **فصل** فيما يوجب قطع الصلاة وما
يجيزه وغير ذلك يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلي
لا بنداء احد ابويه ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهما
ولو لغيره وخوف ذيب علي غنم او خوف تردي أعمي في بير ونحوه
واذا خافت القابلة موت الولد فلا باس بتاخيرها الصلاة وا
تقبل علي الولد وكذا المسافر اذا خاف من خرسن اللصوص وقطا
الطريق جاز له تاخير الوقتية وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب
ضربا شديدا حتي يسيل منه الدم ويحبس حتي يصليها وكذا
تارك صوم رمضان ولا يقتل اذا جحد او استخف **باب** الوتر
الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرا في كل ركعة منه
الفاتحة

الفاتحة وسورة ويجلس علي راس الاولتين منه ويقتصر علي ا
لتشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة
السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه ثم كبر وقنت قائما قبل الر
كوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعا
ء وهو ان يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونتوكل عليا
ك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نش
كرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجوا رحمتك ا
ونخشي عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلي الله
علي النبي واله وسلم والموتم يقرأ القنوت كالامام واذا شرع ا
الامام في الدعاء بعد ما تقدم قال ابو يوسف يتابعونه ويقرا
ونه معا معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون وا

والدعاء وهذا اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا يا رب
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من و
اليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله علي
النبي واله وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي
ثلاث مرات او ربنا اتنا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ادا يا رب واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتا
في الاظهر ويرسل يديه في جنبيه واذا نسي القنوت في الوتر وتذكره
في الركوع او الرفع منه لا يقنت وليسجد للسهو ولو قنت بعد رفع
رأسه من الركوع لا يعيد الركوع وليسجد للسهو لزوال القنوت عن
محله الاصلي ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت
او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع امامه ولو ترك الا
مام ا

الامام القنوت ياتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تا
بعه ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للق
نوت فلا ياتي به فيما سبق به ويوتر بجماعة في رمضان فقط
وصلاته مع الجماعة في رمضان افضل من أدائه منفردا اخر
الليل في اختيار قاضي خان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه

فصل في النوافل

سنة موكدة ركعتان قبل الفجر
وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب والعشاء واربع قبل الظهر وا
الجمعة وبعدها بتسليمة وندب اربع قبل العصر والعشا
ء وبعده وست بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الاول من ا
لرباعية الموكدة على التشهد ولا ياتي في الثالثة بدعاء الا
ستفتاح بخلاف المندوبة واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين ولم
يجلس الا في أخرها صح استحسانا لانها صارت واحدة وفيها ا
لفرض الجلوس اخرها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل ا

النهار وعلي ثمان ليال والافضل فيهما رباع عند ابي حنيفة
وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلاة الليل
افضل من صلاة النهار وطول القيام احب من كثرة السجود

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليل

سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس وأدايه الفرض
ينوب عنها وكل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية وندب
ركعتان بعد الوضو قبل جفافه واربع فصاعدا في الضحى وندب
صلاة الليل وصلاة الاستخارة والحاجة وندب احياء ليالي العشر الا
خير من رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر الحجة وليلة النصف
من شعبان ويكره الاجتماع علي احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد

فصل في صلاة النفل جالسا علي الدابة

يجوز النفل قاعدا مع
قدرة القيام ولكن له نصف أجر القائم الا من عذر ويقعد كالمتشهد
في المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة علي الصحيح كما
ابتدائه ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الي اي جهة توجهت ا
دابته وبنى بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابي ا
حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها وجاز للمتطوع
الاتكاء علي الشيء ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره في الاظه
ظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلاة علي الدابة نجاسة عليها
عليها ولو كانت في السراج والركابين في الاصح ولا تصح صلاة الماشي ا
بالاجماع

فصل في صلاة الفرض والواجب علي الدابة

لا تصح ا
علي الدابة صلاة الفرايض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه
نفلا فافسده ولا صلاة الجنازة وسجدة تليت آيتها علي الارض الا لضرو
رة كخوف لص علي نفسه او دابته او ثيابه لو نزل وخوف سبع او ا
طين المكان او جموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه والصلاة
في محمل علي الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سايرة او واقفة ولو جعل

تحت المحل خشبة حتى بقي قرارة على الارض كان بمنزلة
الارض فتصح الفرضية فيه قايما فصل في الصلاة في السفينة
صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند ابي حنيفة
بالركوع والسجود وقالا لا تصح الا من عذر وهو الاظهر والعذر كدورا
ن الراس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز فيها بالايماء اتفاقا
والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديدا كالسايرة والا
فكالواقفة على الاصح وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته
قاعدا بالاجماع فان صلي قايما وكان شيء من السفينة على قرا
ر الارض صحت الصلاة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم يمكنه
الخروج ويتوجه المصلي فيها الي القبلة عند افتتاح الصلاة و
كلما استدارت عنها يتوجه اليها في خلال الصلاة حتى يتمها
مستقبلا فصل في التراويح التراويح سنة للرجال وا
لنساء

النساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة
العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنها ويستحب
تاخير التراويح الي ثلث الليل او نصفه ولا يكره تاخيرها الي ما
بعده على الصحيح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب
الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة و
لوتر وسن ختم القرآن فيها في الشهر على الصحيح وان مل به القوم قرأ ما
لا يؤدي الي تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلاة على النبي في كل
تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح ا
لركوع والسجود ولا ياتي بالدعاء ان مل القوم ولا يقضى التراويح بفوتها
لا منفردا ولا بجماعة باب الصلاة في الكعبة صح فرض ونفل فيها وكذا فو
قها وان لم يتخذ سترة لكنه مكروه لاساءة الادب باستعلائه عليها ومن
جعل ظهره الي غير وجه امامه فيها او فوقها صح وان جعل ظهره الي و
جه امامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها بامام فيها والباب مفتوح وان

تحلقوا حولها والامام خارجها صح الا لمن كان اقرب اليها في جهة
امامه باب المسافر اقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة
ايام من اقصر ايام السنة لسير وسط مع الاستراحات والوسط
سير الابل ومشي الاقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر
اعتدال الريح فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر وكان عاصيا
بسفره اذا جاوز بيوت مقامه وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه وان ا
نفصل الفنا بمزرعة او قدر غلوة لا يشترط مجاوزتها والفنا المكان المعد
لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر
ثلاثة اشيا الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن
ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه او جاوز وكان صبيا
او تابعا لم ينو متبوعه السفر كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه وا
لجندي مع اميره او ناويا دون الثلاثة وتعتبر نية الاقامة والسفر
من الاصل دون التبع ان علم بنية المتبوع في الاصح والقصر عزيمة
عند

عندنا فاذا اتم الرباعية وقعد القعود الاول صحت مع الكراهة
والا فلا تصح الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر
حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية وا
قصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الا
قامة ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما ولا في مفازة لغير اهل
الاخبية ولا العسكرنا بدار الحرب ولا بدار نافي محاصرة اهل البغي و
ان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتمها اربعا وبعكسه صح
فيهما وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر وينبغي ا
ن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرا المقيم فيما يتمه بعد
فراغ امامه المسافر في الاصح وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين
واربعا والمعتبر فيه اخر الوقت ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط
ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي والوطن الاصلي
هو الذي ولد فيه او تزوج او لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال

عنه ووطن الاقامة موضع نوي الاقامة فيه نصف شهر فما
فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكني وهو ما نوي الاقامة
فيه دون نصف شهر والله اعلم باب صلاة المريض اذا تعذر ا
علي المريض كل القيام او تعسر بوجود الم شديد خاف زيادة المرا
ض او بطيه به صلي قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء في الا
صح والاقام بقدر ما يمكنه وان تعذر الركوع والسجود صلي قاعد
ا بالايما وجعل ايماه للسجود اخفض من ايمائه للركوع فان لم
يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع لوجهه شئ يسجد عليه فان
فعل وخفض راسه صح والا وان تعسر القعود اوماء مستلقيا
او علي جنبه والاول اولي ويجعل تحت راسه وسادة ليصير وا
جهه الي القبلة لا السماء وينبغي نصب ركبتيه ان قدر حتي لا يمدهما
الي القبلة وان تعذر الايما اخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهد

يت هو

يت هو الصحيح وجزم صاحب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط
القضا اذا دام عجزه عن الايما اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم
مضمون الخطاب وصححه قاضي خان ومثله في المحيط واختاره شيخ
الاسلام وفخر الاسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوا
ى وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع والبدايع وجزم به الولوالجي
رحمه الله تعالي ولم يؤم بعينه وقلبه وحاجبه وان قدر علي القيام
وعجز عن الركوع والسجود صلي قاعدا بالايما وان عرض له مرض يتمها
بما قدر ولو بالايما في المشهور ولو صلي قاعدا بركع ويسجد فصح بني
ولو كان موميا لا ومن جن او اغمي عليه صلوات قضي ولو اكثر لا ا

فصل في اسقاط الصلاة والصوم اذا مات المريض ولم يقدر
علي الصلاة بالايما لا ايصاء بها وان قلت وكذا الصوم اذا افطر فيه ا
لمسافر والمريض ومات قبل الاقامة والصحة وعليه الوصية بما قدرا

بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم
كل يوم وللصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر او قيمته وان
لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي عنه
واذا لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط
عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي فيملكه بقبضه ثم يدفعه
للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الو
لي للفقير وهكذا ليستوفي ما كان على الميت من صلاة وصيام ويجوز اعا
طاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين باب قضا
الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق
ويسقط باحد ثلاثة اشياء ضيق الوقت المستحب في الاصح والنسيا
ن واذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فانه لا يعد مسقطا وان لزم
ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها الى القلة ولا بفوت حديثه
بعد ست قديمة على الاصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو
وترا

ولو وترا
فسد فرضه فسادا موقوفا فلو خرج وقت الخامسة مما صلاه
صلاة بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتر
وكة بعده وان قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف
ما صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل
صلاة فان اراد لتسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او اخره مثلا وا
كذا الصوم من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين وان كان من
رمضان واحد لا يحتاج لتعيين ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله
الشرائع باب ادراك الفريضة اذا شرع في فرض منفردا فاقيمت الجما
عة قطع واقتدى ان لم يسجد لما شرع فيه او سجد في غير رباعية
وان سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نا
فلة ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى متنفلا الا
في العصر وان قام لثالثة رباعية فاقيمت قبل سجوده قطع قا
ئما بتسليمة في الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب أ

اوفي سنة الظهر فاقيمت سلم علي راس ركعتين وهو الاوجه
ثم قضي السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في الفرض
اقتدي به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر ان أمن فو
ته وان لم يأمن تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع
الفرض وقض السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه
ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادراك فضلها وا
ختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان أمن فوا
ت الوقت والا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتي رفع
الامام راسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراة
الامام ما تجوز به الصلاة فادركه امامه فيه صح والا وكره
خروجه من مسجد أذن فيه حتي يصلي الا اذا كان مقيما
جماعة اخري وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره الا اذا اقيمت
الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلا
ولا

ولا يصلي بعد صلاة مثلها والله اعلم باب سجود السهو ا
يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وان تكرا
ر وان كان تركه عمدا أثم ووجب اعادة الصلاة لجبر نقصانها ولا
يسجد في العمد للسهو وقيل الا في ثلاث ترك القعود الصلاة و
تفكره عمدا حتي يشغله عن ركن ويسن الاتيان بسجود ا
لسهو بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه في الا
صح فان سجد قبل السلام كره تنزيها ويسقط سجود السهو ا
بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في العصر وا
بوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا
بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به
ولو سهي فيما يقضيه سجد له ايضا الا اللاحق ولا ياتي الامام ا
بسجود السهو في الجمعة والعيدين ومن سهي عن القعود ا
الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية ومو

لا صح والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قايما فان عاد وا
هو الي القيام اقرب سجد للسهو وان كان الى القعود اقرب لا سجد
عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم قايما اختلف التصحيح في
فساد صلاته وان سهي عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد وا
سجد للسهو فان سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء
ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما علي الـ
صحيح ولا يسجد للسهو في الاصح وان قعد الاخير ثم قام عاد
وسلم من غير اعادة التشهد فان سجد لم يبطل فرضه وا
ضم اليها اخري لتصير الزايدتان له نافلة وسجد للسهو ولو
سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه استحبا
با فان بني اعاد سجود السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو
فاقتدي به غيره صح ان سجد للسهو والا ولو سجد للسهو ان
سلم ا

وان سلم للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم توهم مصلي رباعية ا
او ثلاثية انه اتمها فسلم ثم علم انه صلي ركعتين اتمها وسجد ا
للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتي استيقن ان كان قدر اداء
ركن وجب عليه سجود السهو فصل في الشك تبطل الصلا
ة بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو اول ما عرض له من
او كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان يتيقن
بالترك وان كثر الشك عمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالا
قل وقعد بعد كل ركعة ظنها اخر صلاته باب سجود التلاوة
سببه التلاوة علي التالي والسامع في الصحيح وهو واجب علي التراخي
ان لم يكن في الصلاة وكره تاخيره تنزيها ويجب علي من تلا اية ولو بالفا
رسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من ايتها كالاية
في الصحيح واياتها اربع عشرة اية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا
ء ومريم واولي الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة
والنجم والانشقت واقرا ويجب السجود علي من سمع وان لم يقصد

السماع الا الحايض والنفاس والامام والمقتدي به بالسماع من مقتدي
ولو سمعوها من غيره سجد وبعد الصلاة ولو سجد وفيها لم تجز
هم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية وتجب بسماع الفارسية ان
فهمها على المعتمد واختلف التصحيح في وجوبها بالسماع من نايم
او مجنون ولا يجب بسماعها من الطيور والصدى وتودي بركوع ا
و سجود في الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها ويجزي عنها ركوع الصلا
ة ان نواها وسجودها وان لم ينوها اذا لم ينقطع فور التلاوة با
كثر من اثنتين ولو سمع من امام الرجل فلم يأتم به او ايتم في ركعة
أخرى سجد خارج الصلاة في الاظهر وان أيتم قبل سجود امامه
لها سجد معه وان اقتدي به بعد سجودها في ركعتها صار مدر
كا لها حكما فلا يسجدها اصلا ولم تقض الصلاتية خارجها و
لو تلا خارج الصلاة فسجد ثم أعاد فيها سجد اخرى والم يسجد
اولا كفته واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس لا في مجلسين
ويتبدل

ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو مسديا وبالانتقال من غصن أ
لى غصن وعوم في نهر او حوض كبير في الاصح ولا يتبدل بزوايا ا
لبيت والمسجد ولو كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة وركعتين وا
شربة واكل لقمتين ومشي خطوتين ولا باتكاء وقعو
د وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته مصليا
ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس
التالي لا بعكسه على الاصح وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجد
ة لا عكسه وندب ضم اية او اكثر اليها وندب اخفاوها عن غير
متاهب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع
راسه منها قبل تاليها ولا يومر التالي كيف كانوا وشرط لصح
تها شرائط الصلاة الا التحريمة وكيفيتها ان يسجد سجدة وا
حدة بين تكبيرتين مسنونتين بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم
فصل سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة لا يثاب عليها
وتركها أولى وقالا هي قربة يثاب عليها وهيئتها مثل سجد أ

التلاوة فائدة مهمة لدفع كل مهمة قال الامام النسفي في الكا
في من قرأ اي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفا
ه الله ما أهمه باب الجمعة صلاة الجمعة فرض عين
علي من اجتمع فيه سبع شرائط الذكورة والحرية والا
قامة بمصر او فيما هو داخل الاقامة بها في الاصح والصحة
والامن من ظالم وسلامة الرجل ويشترط لصحتها ستة
اشيا المصر او فناه والسلطان او نائبه ووقت الظهر و
تبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضو
ر احد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحد في ا
لصحيح والاذن العام والجماعة وهم ثلاثة رجال غير
الامام ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضي والشرط بقا
ؤهم مع الامام حتي يسجد فان نفروا بعد سجوده اتمها
وحده جمعة وان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامراة
او صبي.

او صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض ان يؤم فيها والمصر كل مو
ضع له مفتي وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وبلغت
ابنيته ابنية مني في ظاهر الرواية واذا كان القاضي او الامير مفتيا أ
غني عن التعداد وجازت الجمعة بمني في الموسم للخليفة او ا
مير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة علي نحو تسبيحة او تحميدة
مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية عشر شيا الطهارة وستر العور
ة والجلوس علي المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين
يديه كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه في كل
بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال القو
م بوجهه وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشها
دتان والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والعظة و
التذكير وقراءة اية من القران وخطبتان والجلوس بين الخط
بتين واعادة الحمد والثناء والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمومنين وا

المؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم الخطبة ويخفف ا
لخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وتر
ك شيء من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالا
ذان الاول في الاصح واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى
يفرغ من صلاته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث
والالتفات ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا ولا يسلم الخطيب
علي القوم اذا استوي علي المنبر وكره الخروج من المصر بعد
الندا ما لم يصل ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض ا
لوقت ومن لا عذر له لو صلي الظهر قبلها حرم فان سعي ا
ليها والامام فيها بطل وان لم يدركها وكره للمعذور
المسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو اتم جمعة باب العيدين صلا
ة العيدين واجبة في الاصح علي من تجب عليه الجمعة بشرا
يطها سوي الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت
الخطبة

الخطبة علي صلاة العيد وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئا ان يكون
الماكول تمرا وترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه ويظهر الفرح
والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكير وهو سر
عة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الي المصلي وصلاة الصبح
في مسجد حيه ثم يتوجه الي المصلي ماشيا مكبرا سرا ويقطعه اذا ا
نتهي الي المصلي في رواية وفي رواية اذا افتتح الصلاة ويرجع من
طريق اخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلي والبيت
وبعدها في المصلي فقط علي اختيار الجمهور ووقت صحة العيد
من ارتفاع الشمس قدر رمح الي زوالها وكيفية صلاتها ان ينوي
صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرا الثناء ثم يكبر تكبيرات الز
وائد ثلاثا يرفع يديه في كل منها ثم يتعوذ ثم يسمي سرا ثم يقرا الفا
تحة ثم سورة ويندب ان تكون سبح اسم ربك الاعلي ثم يركع

افاذا قام للثانية ابتدا بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب ان
تكون سورة الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه
فيها كما في الاولي وهذا اولي من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة
الثانية على القراءة فان قدم التكبيرات على القراءة فيها جاز ثم
يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة الفطر
ومن فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها وتوخر بعذر الي غد
فقط واحكام الاضحى كالفطر لكنه في الاضحى يوخر الاكل عن
الصلاة ويكبر في طريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق
في الخطبة وتوخر بعذر الى ثلاثة ايام والتعريف ليس بشيء
ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة الي عصر العيد مرة
فور كل فرض أدي بجماعة مستحبة علي امام مقيم بمصر وعلي
من اقتدي به ولو كان مسافرا او رقيقا او أنثي عند ابي حنيفة
وقالا يجب فور كل فرض علي من صلاه ولو منفردا او مسافرا
اوقرويا

اوقرويا الي عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوي
ولا باس بالتكبير عقب صلاة العيدين والتكبير أن يقول الله ا
كبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد باب الكسو
سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بامام الجمعة او مامور ا
السلطان بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادي الصلا
ة جامعة وسن تطويلها وتطويل ركوعها وسجودهما ثم يدعوا
الامام جالسا مستقبل القبلة ان شاء او قايما مستقبل الناس وهو
احسن ويومنون على دعائه حتي يكمل انجلاء الشمس وان لم
يحضر الامام صلوا فرادي كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا
او الريح الشديد والفزع باب الاستسقاء له صلاة من غير
جماعة وله دعاء واستغفار ويستحب الخروج له ثلاثة ايام مشا
ة في ثياب خلقة غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاش
عين الله تعالي ناكسين روسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل

خروجهم ويستحب اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال
وفي مكه وبيت المقدس بالمسجد يجتمعون وينبغي ذلك
ايضا لاهل مدينة النبي صلي الله عليه وسلم ويقوم الامام
مستقبل القبلة يومانون علي دعايه اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رايث مجللا سحا طبقا دا
يما وما اشبهه سرا وجهرا وليس فيه قلب رداء ولا يحضرا
ه ذمي باب صلاة الخوف هي جايزة بحضور عدو او سبع وبخوف
غرق او حرق اذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلا
لهم طائفتين واحدة بازاء العدو ويصلي بالاخري ركعة من
الثنائية وركعتين من الرباعية او المغرب وتمضي الي العدو
مشاة وجاءت تلك طائفة الاخري فصلي بهم مابقي وسلم وا
حده فذهبوا الي العدو ثم جاءت الاولي واتموا بلا قراة وسلمو
او مضوا ثم جاءت الاخري وصلوا مابقي بقراة وان اشتد الخوف
صلوا ر

صلوا ركبانا فرادي بالايماء الي اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور
عدو ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وان لم يتنا
زعوا في الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة
بامام مثل حالة الامن باب الجنايز يسن توجيه المحتضر
المحتضر الي القبلة علي يمينه وجاز الاستلقاء ويرفع راسه
قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير الحاح ولا يومر بها
وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يامر به ولا
ينهي عنه ويستحب لاقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه وا
يتلون سورة يس واستحسن بعض المتاخرين سورة الرعد
واختلف في اخراج الحايض والنفاس من عنده فاذا مات شد لحيا
ه وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله وعلي ملة رسول الله اللهم
يسر عليه امره وسهل عليه مابعده واسعده بلقايك واجعل ما
خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع علي بطنه حديد لئلا ينتفخ

وتوضع يداه بجانبيه ولا يجوز وضعها علي صدره ويكره قراة القران
عنده حتي يغسل ولا باس باعلام الناس بموته ويعجل بتجهيز
ه فيوضع كما مات علي سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق علي
الاصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضيء الا ان يكون صغيرا لا
يعقل الصلاة بلا مضمضة واستنشاق الا ان يكون جنبا وصب
عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح وهو الماء الخا
لص ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع علي يسا
ره فيغسل حتي يصل الماء الي ما يلي التحت منه ثم علي يمينه
كذلك أجلس مستندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه ا
غسله ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ويجعل الحنوط
علي راسه ولحيته والكافور علي مساجده وليس في الغسل
استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعر
ه ولا يسرح شعره ولحيته والمراة تغسل زوجها بخلافه
كام

كام الولد لا تغسل سيدها ولو ماتت أمراة مع الرجال يمموها ا
لعكسه بخرقة وان وجد ذو رحم محرم يممها بلا خرقة وا
كذا الخنثي المشكل ييمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرا
ة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ولا باس بتقبيل الميت وا
علي الرجل تجهيز أمرأته ولو معسرا في الاصح ومن لا مال
له فكفنه علي من تلزمه نفقته وان يوجد ففي بيت المال فا
ن لم يعط ظلما فعلي الناس ويسال له التجهيز من لا يقدر
عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وازار ولفافة مما كان يل
بسه في حياته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض من القطن
وكل من الازار واللفافة من القرن الي القدم ولا يجعل لقميصه
كم ولا دخريص ولا جيب ولا تلف اطرافه وتكره العمامة في الا
صح ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وتزاد ا
لمراة في السنة خمار الوجه وخرقة لربط ثديها وتزاد

في الكفاية خمارا وتجعل شعرها ضفيرتين علي صدرها
فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فو
قهما وتجمر الاكفان وترا قبل أن يدرج فيها وكفن الضر
ورة ما يوجد فصل الصلاة عليه فرض كفاية واركانها
التكبيرات وشرايطها ستة اسلام الميت وطهارته وتقدمه علي
الامام وحضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه
وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت علي الا
رض فان كان علي دابة او أيدي الناس لم يجز علي المختار الا
من عذر وسننها اربعة قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكر
ا او أنثي والثناء بعد التكبيرة الاولي والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء بعد الثالثة ولا يتعين
له شيء وان دعي بالماثور فهو احسن وابلغ ومنه ما حفظ
من دعاء النبي صلي الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وا
عافه

وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من
الدنس وأبدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظا
هر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولي ولو كبر
الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا
يستغفر لمجنون وصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا فصل
السلطان احق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم
الولي ولمن له التقدم أن يأذن لغيره فان صلي غيره اعا
دها ان شاء ولا يعيد معه من صلي مع غيره ومن له ولاية
التقدم فيها احق ممن اوصي له الميت بالصلاة عليه علي ا

لمقتدي به وان دفن بلا صلاة صُلِّيَ علي قبره وان لم يغسل مالم
ينفسخ واذا اجتمعت الجنايز فالافراد بالصلاة لكل منها اولي
ويقدم الافضل فالافضل وان جمعها وصلي عليها مرة جعلها
صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام وروعي
الترتيب فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى
ثم النسا ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا علي عكس هذا ولا يقتدي
بالامام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الامام فيدخل
معه ويوافقه في دعايه ثم يقضي مافاته قبل رفع الجنازة ولا
ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة
الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة في الصحيح وتكره الصلاة
عليه في مسجد هو فيه او خارجه وبعض الناس في المسجد علي
المختار ومن استهل سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل
غسل في المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي
سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب
احدهما

احدهما معه وان كان لكافر قريب مسلم غسله كغسل خرقة
نجسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الي اهل ملته ولا
يصلي علي باغ وقاطع طريق قتل في حالة المحاربة وقاتل
بالخنق غيلة ومكابر في المصر ليلا بالسلاح ومقتول عصبية
وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلي عليه لا علي قاتل احد
ابويه

فصل في حملها ودفنها يسن لحملها اربعة رجال
وينبغي حملها اربعين خطوة يبدا بمقدمها الايمن علي يمينه ويمينه
ما كان جهة يسار الحامل ثم موخرها الايمن عليه ثم مقدمها الايسر
علي يساره ثم يختم وهو اضطراب بالايسر عليه ويستحب الاسرا
ع به بلا خبب وهو اضطراب الميت والمشي خلفها افضل من اما
مها كفضل صلاة الفرض علي النافلة ويكره رفع الصوت بالذكر وا
الجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة او الي الصدر وان زا
د كان حسنا ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ويدخل الميت من

قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتوجه الى القبلة على جنبه الايمن وتحل العقدة
ويسوى اللبن عليه والقصب وكره الاجر والخشب ويسجى قبر
المرأة ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه
للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ولا باس بالكتابة عليه لئلا
يذهب الاثر ولا يمتهن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء
عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن في الفساقي ولا باس بدفن
اكثر من واحد في قبر للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن
مات في سفينة وكان البر بعيدا او خيف الضرر غسل وكفن و
صلى عليه وألقي في البحر ويستحب الدفن في مقابر محل مات
به او قتل وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين لا باس به
وكره نقله لاكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع الا ان تكون
الارض مغصوبة او أخذت بالشفعة وان دفن في قبر حفر
لغيره

لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع سقط فيه
ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة او
على يساره فصل في زيارة القبور ندب زيارتها للرجال والنساء
على الاصح ويستحب قراءة يس لما ورد انه من دخل المقابر فقرأ سو
رة يس خفف الله يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره ا
لجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير ا
قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقطع الحشيش
والشجر من المقبرة ولا باس بقطع اليابس منها باب الشهيد ا
لمقتول ميت بأجله عندنا اهل السنة والشهيد من قتله اهل ا
لحرب او البغي او قطاع الطريق او اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل
او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما
بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب
فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه ما ليس

صالحا للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص في ثيا
به وكره نزع جميعها ويغسل ان قتل صبيا او مجنونا او حايضا
او جنبا او ارتث بعد انقضاء الحرب بان اكل او شرب او نام او تد
اوى او مضى وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف
وطئ او وصى او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وان وجد ما
ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثا ويغسل من قتل في المصر
ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود ويصلى
عليه كتاب الصوم هو الامساك نهارا عن ادخال شيء عمدا او
خطاء بطنا او ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية من
اهله وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم منه سبب
لادائه وهو فرض اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشيا
ء الاسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب
او الكون بدار الاسلام ويشترط لوجوب ادائه الصحة من مرا
ض او حيض

ض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط لصحة ادائه ثلاثة
النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا
يشترط الخلو من الجنابة وركنه الكف عن قضاء شهوتي البط
ن والفرج وما الحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة وا
لثواب في الاخرة فصل ينقسم الصوم الى ستة اقسام
فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما الفرض فهو
صوم رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور في الاظهر
واما الواجب فهو قضاء ما افسده من نفل واما المسنون فهو
صوم عاشوراء مع التاسع واما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر
ويندب كونها الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخا
مس عشر وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم
قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد
عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام وا
حبه الى الله تعالى واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم تثبت ا

كراهته واما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما
فالاول كصوم عاشوراء مفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين
وايام التشريق وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز
والمهرجان الا ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين و
هو ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس
وكره صوم الدهر فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها
فيه وما يشترط اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية
ولا تبييتها فهو اداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصح
بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار على الاصح ونصف النهار
من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى ويصح ايضا بمطلق
النية وبنية النفل ولو كان مسافرا او مريضا في الاصح ويصح
اداء رمضان بنية واجب اخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر
فانه يقع عما نواه من الواجب واختلف الترجيح في المريض اذا
نوى واجبا اخر في رمضان ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية وا
جب

واجب غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه واما القسم الثاني وهو ما
يشترط له تعيين النية وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسد
من نفل وصوم الكفارات بانواعها والمنذور المطلق كقوله ان
شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء فيلزمه
فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم الشك وغيره يثبت
رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يوما ان غم الهلا
ل ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان و
قد استوى فيه طرف العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم
الا النفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم اخر وان ظهر انه
من رمضان اجزأ عنه ما صامه وان ردد فيه بين صيام وفطر
لا يكون صائما وكره صوم يوم او يومين من اخر شعبان لا فوقهما
ويامر المفتي العامة بالتلوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية
ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو

من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة
كونه عن الفرض ومن راي هلال رمضان او الفطر وحده ورد قو
له لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وان ا
فطر في الوقتين قضي ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل
ما رده القاضي في الصحيح واذا كان بالسماء علة من غيم او
غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل او مستور في الصحيح ولو شهد
علي شهادة واحد مثله ولو كان انثي او رقيقا او محدودا في ا
قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوي و
وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من
حرين او حر وحرتين بلا دعوي واذا لم يكن بالسماء علة فلا
بد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم مـ
فوض لراي الامام في الاصح واذا تم العدد لشهادة فرد ولم ير
هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر واختلف الترجيح
فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في الحل اذا كان بالسماء
علة و

علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلال الاضحي كالفطر ويشتر
ط لبقية الاهلة شهادة رجلين عدلين حرين او حر وحرتين
غير محدودين في قذف واذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر النا
س في ظاهر المذهب وعليه الفتوي واكثر المشايخ ولا عبرة برؤ
ية الهلال نهارا سوا كان قبل الزوال او بعده وهو الليلة المستقبل
ة في المختار باب ما لا يفسد الصوم وهو اربعة وعشرون شيأ
ما لو اكل او شرب او جامع ناسيا وان كان للناسي قوة علي ا
لصوم يذكره به من رأه ياكل وكره عدم تذكيره وان لم تكن له
قوة فالاولي عدم تذكيره او انزل بنظر او فكر وان ادام النظر و
الفكر او ادهن او اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه او احتجم او ا
غتاب او نوي الفطر ولم يفطر او دخل حلقه دخان بلا صنعه
او غبار ولو غبار الطاحون او ذباب او اثر طعم الادويه فيه وهو ذاكر
لصومه او اصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة او صب في احليله
ماء او دهنا او خاض نهرا فدخل الماء اذنه او حك اذنه بعود فخرج

عليه درن ثم ادخله مرارا الي اذنه او ادخل انفه مخاطا فاستنشقه عمدا
او ابتلعه وينبغي القاء النخامة حتي لا يفسد صومه علي قول الامام
الشافعي رحمه الله تعالي او ذرعه القئ وعاد بغير صنعه ولو ملاء فاه في
الصحيح او استقاء اقل من ملئ فمه علي الصحيح ولو اعاده في الصحيح
او اكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة او مضغ مثل سمسمة
من خارج حتي تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه باب ما يفسد
الصوم وتجب به الكفارة وهو اثنان وعشرون شيا اذا فعل الصايم
شيا منها طايعا متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة الجماع
في احد السبيلين علي الفاعل والمفعول به والاكل والشرب سواء فيه
ما يتغذي به او يتداوي به وابتلاع مطر دخل فمه واكل اللحم النيئ و
ان كان ميتا الا اذا دود واكل الشحم في اختيار الفقيه ابي الليث وقد
يد اللحم بالاتفاق واكل الحنطة وقضمها الا ان يمضغ قمحة
فتلاشت وابتلاع حبة حنطة او سمسمة او نحوها من خارج فمه
في المختار واكل الطين الأرمني مطلقا وغير الارمني كالطفل
ان اعتاد

ان اعتاد اكله والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق زوجته او صد
يقه لا غيرهما واكله عمدا غيبة او بعد حجامة او بعد مس او قبا
قبلة بشهوة او بعد مضاجعة من غير انزال او بعد دهن شا
رب ظانا انه افطر بذلك الا اذا أفتاه فقيه او سمع الحديث
ولم يعرف تاويله علي المذهب وان عرف تاويله وجبت عليه ا
لكفارة وتجب الكفارة علي من طاوعت مكرها فصل
في الكفارة وما يسقطها عن الذمة تسقط الكفارة بطرو
حيض او نفاس او مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط
عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية
والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مومنة فان عجز عنه صام
شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام تشريق فان
لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم
غداء وعشاء مشبعين أو غدائين أو عشائين او عشاء و
سحورا او يعطي كل فقير نصف صاع من بر او دقيقه او سو

يقه او صاع تمر او شعير او قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع
متعدد في ايام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فان
تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية باب ما
يفسد الصوم غير كفارة وهو سبعة وخمسون شيا اذا اكل
الصايم ارزا نيا او عجينا او دقيقا او ملحا كثيرا دفعة او طينا
غير ارمني لم يعتد اكله او نواة او قطنا او كاغدا او سفر
جلا لم يدرك ولم يطبخ او جوزة رطبة او حصاة او حديدا او ترا
با او حجرا او احتقن او استعط او جو بصب شيء في حلقه على الاصح
او اقطر في اذنه دهنا او ماء في الاصح او داوي جائفة او امة بد
واء ووصل الى جوفه او دماغه او دخل حلقه مطر او ثلج في
الاصح ولم يبتلعه بصنعه او افطر خطاء بسبق ماء المضمضة
الى جوفه او افطر مكرها ولو بالجماع او اكرهت على الجماع او
افطرت

افطرت خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت
او منكوحة او صب احد في جوفه ماء وهو نايم او اكل عمدا بعد
اكله ناسيا ولو علم الخبر على الاصح او جامع ناسيا ثم جامع عا
مدا او اكل بعد ما نوي ~~الاقامة ثم~~ نهارا ولم يبيت فبيته او ا
اصبح مسافرا فنوي الاقامة ثم اكل او سافر بعد ما اصبح مقيما فا
كل او امسك بلا نية صوم ولا نية فطر او تسحر او جامع شاكا
في طلوع الفجر وهو طالع او افطر يظن الغروب والشم
س باقية او انزل بوطي بهيمة او ميتة او بتفخيذ او تبـ
طين او قبلة او لمس او افسد صوم غير اداء رمضان او وطيت
وهي نايمة او اقطرت في فرجها على الاصح او ادخل اصبعه
مبلولة بماء او دهن في دبره او ادخلته في فرجها الداخل في المختا
ر او ادخل قطنة في دبره وغيبها او في فرجها الداخل او ادخل
حلقه دخان بصنعه او استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر ا

الرواية وشرط ابو يوسف ملاء الفم وهو الصحيح او عاد ما ذرعه
من القيء وكان ملاء الفم وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنا
نه وكان قدر الحمصة او نوى الصوم بعد ما اكل ناسيا قبل نية
من النهار او اغمي عليه ولو جميع لشهر الا انه لا يقضي اليوم ا
لذي حدث في ليلتها فيه الاغما او حدث في ليلته اجُنَّ غير
ممتد جميع شهر ولا يلزمه قضاؤه باقامته ليلا او نهارا
بعد فوات وقت النية في الصحيح فصل يجب الامساك بقية
اليوم على من فسد صومه وعلى حيض ونفسا طهرتا بعد طلوع ا
لفجر وعلى صبي بلغ وكافر اسلم بعد الطلوع وعليه القضاء الا
لاخرين فصل فيما يكره للصايم وما لا يكره وما يستحب
كره للصايم سبعة اشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ
العلك والقبلة والمباشرة ان لم يامن فيهما على نفسه الانز
ال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلا
عه وما

عه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة اشياء
لا تكره للصايم القبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب
والحجامة التي لا تضعفه والسواك اخر النهار بل هو سنة
كاوله ولو كان رطبا او مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشا
ق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب متبل للتبرد على
المفتى به ويستحب له ثلاثة السحور وتاخيره وتعجيل ا
لفطر في غير يوم غيم فصل في العوارض لمن خا
ف زيادة المرض او بطء البرء الفطر ولحامل ومرضع خافت
على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا والخوف المعتبر ما كا
ن مستند الغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم حا
ذق عدل ولمن حصل له عطش شديد او جوع يخاف منه
الهلاك وللمسافر الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تكن
عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا

مشتركين في النفقة او مفطرين فالافضل فطره مو
افقة للجماعة ولا يجب الايصاء علي من مات قبل زو
ال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدر
وا علي قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتا
بع في القضا فان جاء رمضان اقدم علي القضا ولا فدية با
لتاخير اليه ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما
الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم الابد
فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفطر يفدي
فان لم يقدر علي الفدية لعسرته يستغفر الله تعالي وا
يستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد
ما يكفر به وهو شيخ فان او لم يصم حتي صار فانيا لا يجوز له
الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر
بلا عذر في رواية والضيافة عذر علي الاظهر للضيف
والمضيف

والمضيف وعليه القضاء الا اذا شرع متطوعا في خمسة ايام يوم
العيد وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر
الرواية باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة و
غيرهما اذا نذر شيا لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شرو
ط ان يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا ليس وا
جبا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض
ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلاة
والصوم فان نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد لزمه الو
فاء به وصح نذر صوم العيدين وايام التشريق في المختار ويجب
فطرها وقضاؤها وان صامها اجزأ مع الحرمة والغاء
تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزيه صوم رجب
عن نذره صوم شعبان ويجزيه صلاة ركعتين بمصر نذر ا
داهما بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف

لزيد الفقير بنذره لعمرو وان علق النذر بشرط لا يجوز
يعجل ما فعله قبل وجود شرطه باب الاعتكاف
هو الاقامة بنية في مسجد تقام فيه الجماعة للصلوات
الخمسة فلا يصح في مسجد لا تقام الجماعة للصلوات
الخمسة على المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد
بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه والاعتكاف على
ثلاثة اقسام واجب في المنذور وسنة كفاية مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم
شرط لصحة المنذور فقط واقله نفلا مدة يسيرة
ولو كان مارا على المفتى به ولا يخرج منه الا لحاجة شر
عية كالجمعة او طبيعية كالبول او ضرورية كانهد
ام المسجد او اخراج ظالم كرها وتفرق اهل المسجد
خوف

وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل غيره من
ساعته فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره صح
واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه
او عياله في المسجد وكره احضار المبيع وكره عقد ما كان للتجارة
وكره الصمت ان اعتقده قربة والتكلم الا بخير وحرم الوطء
ودواعيه وبطل بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته اللياـ
لي ايضا بنذر اعتكاف ايام ولزمته الايام بنذر الليالي متتاـ
بعة وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية ولزمه ليلتان
بنذر يومين وصح نية النهار خاصة دون الليالي وان نذر
اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او الليالي خاصة لا
تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء والاعتكاف مشروـ
ع بالكتاب والسنة وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اـ
خلاص ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا
وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته وبيته وا

والتحصين بحصنه وقال عطاء رحمه الله تعالى مثل المعتكف
مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقو
ل لا ابرح حتى يغفر لي وهذا ما تيسر للعاجز الحقير
بعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا ا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم رسله وانبيائه وعلى اله وصحا
صحبه وذريته ومن والاه ونسال الله سبحانه ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم ويجزنا
الثواب الجسيم وان يغفر لنا ذنوبنا ولوالدينا ولجميع
المسلمين انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين وكان الفراغ من تاليفه يوم الجمعة المبا
رك رابع عشر من جمادى الاولى اثنين وثلاثين بعد الالف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم



وكان الفراغ من نسخها يوم الاثنين المبارك لعشرين يوما
خلت من شهر ربيع الاول من شهور سنة تسعة واربعين وما
ية والف وذلك على يد افقر العباد الى مولاه الغني ا
محمد عبد الهادي القلعي وطنا الاحمدي طريقة
غفر الله له ولوالديه